ميكروفيلم رقم

عنوان المصنف : الجامع الصحيح ج ١

اسم المؤلف : للامام البخاري

٧٢ ورقة

مصور عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٦٢٥ حديث

١٦٧٧٠

وارد سبع السلطانية ووصف فيها بيانه ١٨١

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب صلاة التراويح باب

فضل من قام رمضان حدثنا يحيى

قال حدثنا الليث عن عقيل عن

ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة

ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول لرمضان من قام ايمانا واحتسابا

غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا عبد الله

ابن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب

عن حميد ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له

ما تقدم من ذنبه ٥ قال ابن شهاب فتوفي

رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر

على ذلك ثم كان الامر على ذلك في

خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر

وعن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد

الرحمن بن عبد القاري انه قال خرجت مع

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان

الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون

يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي

بصلاته الرهط فقال عمر اني اراني لو جمعت

هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم

فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه

لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ
قَالَ عُمَرُ نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا
أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ
النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ ٥ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ
قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ وَحَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ
ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ
لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى
رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ

أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّى فَصَلُّوا مَعَهُ فَأَصْبَحَ النَّاسُ
فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ
الثَّالِثَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ
عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ
فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ
قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ
وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا
فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ
عَلَى ذَلِكَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ
عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ

فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في
غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا
فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي
أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم
يصلي ثلثا فقلت يا رسول الله أتنام قبل
أن توتر قال يا عائشة إن عيني تنامان ولا
ينام قلبي ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

باب

فضل ليلة القدر

وقول الله عز وجل إنا أنزلناه في ليلة
القدر وما أدراك ما ليلة القدر إلى آخر السورة
قال ابن عيينة ما كان في القرآن وما أدراك

فقد أعلمه وما قال وما يدريك فإنه لم
يعلمه حدثنا علي بن عبد الله سأل سفيان
قال حفظناه وإنما حفظ من الزهري عن
أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من صام رمضان إيمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر
له ما تقدم من ذنبه تابعه سليمان بن كثير
عن الزهري ٥

باب

التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ٥

حدثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن
نافع عن ابن عمر أن رجالا من أصحاب النبي صلى

الله عليه وسلم أرى ليلة القدر في المنام
في السبع الأواخر فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت في
السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها
في السبع الأواخر وحدثني معاذ بن
فضالة ثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال
سألت أبا سعيد وكان لي صديقا قال
اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر
الأوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين
فخطبنا وقال إني أريت ليلة القدر ثم أنسيتها
أو نسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر في
الوتر وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين فمن كان
اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فليرجع

فليرجع فرجعنا وما نرى في السماء قزعة فجاءت
سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد وكان
من جريد النخل وأقيمت الصلاة فرأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين
حتى رأيت أثر الطين في جبهته ٥

باب

تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر

فيه عن عبادة حدثنا قتيبة بن سعيد

أبو

سامعيل بن جعفر ثنا سهيل عن أبيه عن
عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر
الأواخر من رمضان ٥ حدثنا إبرهيم
ابن حمزة قال حدثني ابن أبي حازم والدراوردي

عن زيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن
أبي سعيد الخدري كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يجاور في رمضان العشر
التي في وسط الشهر فإذا كان حين يمسي
من عشرين ليلة تمضين ويستقبل إحدى
وعشرين رجع إلى مسكنه ورجع من كان
يجاور معه وإنه أقام في شهر جاور فيه الليلة
التي كان يرجع فيها فخطب الناس فأمرهم
ما شاء الله ثم قال كنت أجاور هذه العشر
ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر
فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه
وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها
فابتغوها في العشر الأواخر وابتغوها

في كل وتر وقد رأيتني أسجد في ماء وطين
فاستهلت السماء في تلك الليلة فأمطرت
وكف المسجد في مصلى النبي صلى الله عليه
وسلم ليلة إحدى وعشرين فبصرت عيني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت
إليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ
طينا وماء حدثنا حجاج الشيخ يحيى
عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوا ح
وحدثني محمد ا عبدة عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر
الأواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر

في العشر الأواخر من رمضان حدثنا
موسى بن إسمعيل نا وهيب نا أيوب عن عكرمة
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال التمسوها في العشر الأواخر من
رمضان ليلة القدر في تاسعة
تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى
حدثنا عبد الله بن أبي الأسود
قال نا عبد الواحد قال نا عاصم عن أبي مجلز
وعكرمة قال ابن عباس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هي في
العشر هي في تسع تمضين أو في سبع
بقين يعني ليلة القدر تابعه عبد
الوهاب عن أيوب عن خالد عن عكرمة

وهيب خ

الأواخر خ

تمضين خ

عن ابن عباس التمسوها في أربع وعشرين ٥

باب معرفة

رفع ليلة القدر لتلاحي الناس يعني ملاحاة ٥
حدثني محمد بن المثنى قال حدثني خالد بن الحرث
نا حميد أنس عن عبادة بن الصامت قال
خرج النبي صلى الله عليه وسلم يخبرنا بليلة
القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال
خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان
وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم
فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة

باب

العمل في العشر الأواخر من رمضان حدثنا
علي بن عبد الله نا سفيان عن أبي يعفور عن أبي

الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر
شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

باب

الاعتكاف في العشر الأواخر

والاعتكاف في المساجد كلها لقوله ولا تباشروهن
وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله
فلا تقربوها إلى آخر الآية حدثنا إسمعيل
ابن عبد الله قال حدثني أخي عن سليمان بن بلال
وغيره أخبره عن عبد الله بن عمر قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من
رمضان حدثنا عبد الله بن يوسف قال نا

قال الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر
الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم
اعتكف أزواجه من بعده حدثنا إسمعيل
قال حدثني مالك عن زيد بن عبد الله بن الهاد
عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في
العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عاما
حتى كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة
التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال من كان
اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر فقد أريت

هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد
في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها في العشر
الأواخر والتمسوها في كل وتر وطرت
السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش
فوكف المسجد فبصرت عيناي رسول الله صلى
الله عليه وسلم على جبهته أثر الماء والطين من
صبيح إحدى وعشرين ٥

باب

الحايض ترجل المعتكف حدثنا محمد بن مثنى
حدثني عن هشام أخبرني أبي عن عايشة
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي إلي
رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا
حايض ٥

باب

لا يدخل البيت إلا لحاجة حدثنا قتيبة
حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت
عبد الرحمن أن عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت إن كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو
في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت
إلا لحاجة إذا كان معتكفا ٥

باب

غسل المعتكف حدثنا محمد بن يوسف
حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن
الأسود عن عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يباشرني وأنا حايض وكان يخرج رأسه

من المسجد وهو معتكف فأتيه فقال إني نذرت أن أعتكف ليلة

باب

الاعتكاف ليلا حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد عن عبيد الله أخبرني نافع عن
ابن عمر أن عمر رضي الله عنه سأل النبي صلى
الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية
أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال أوف بنذرك

باب

اعتكاف النساء حدثنا أبو النعمان قال حماد
ابن زيد قال يحيى عن عمرة عن عائشة قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر
الأواخر من رمضان فكنت أضرب له خباء
فيصلي الصبح ثم يدخله فاستأذنت

أن تضرب خباء فأذنت لها
فضربت خباء فلما رأته زينب بنت
جحش ضربت خباء آخر فلما أصبح النبي صلى الله
عليه وسلم رأى الأخبية فقال ما هذا
فأخبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم البر تروا
بهن فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف
عشرا من شوال ٥

باب

الأخبية في المسجد ٥ حدثنا عبد الله
ابن يوسف قال مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة
بنت عبد الرحمن عن عائشة أن النبي صلى الله عليه
وسلم أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان
الذي أراد أن يعتكف إذا أخبية خباء عائشة

وحبا حفصة وحدا ربيب
يحيى ثم انصرف ولم يعتكف
من شوال ٥

باب

هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد

حدثنا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهري
أخبرني علي بن الحسين أن صفية زوج
النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها جاءت
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره
في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر
من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت
تنقلب فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها
يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم

سلمة مر رجلان من الأنصار فسلما على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما
النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما إنما
هي صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول
الله وكبر عليهما فقال النبي صلى الله
عليه وسلم إن الشيطان بلغ من الإنسان
مبلغ الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما
شيئا ٥

باب

الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم
صبيحة عشرين حدثني عبد الله بن
منير سمع هرون بن إسمعيل قال نا علي بن المبارك
قال نا يحيى بن أبي كثير قال سمعت أبا سلمة

ابن عبد الرحمن قال سألت أبا سعيد الخدري
قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر
الأوسط من رمضان فخرجنا صبيحة
عشرين قال فخطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم صبيحة عشرين فقال إني
أريت ليلة القدر وإني نسيتها فالتمسوها
في العشر الأواخر في وتر وإني رأيت أني أسجد
في ماء وطين ومن كان اعتكف مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فليرجع فرجع الناس
إلى المسجد وما نرى في السماء نزعة قال فجاءت
سحابة فمطرت وأقيمت الصلاة فسجد رسول

الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء
حتى رأيت أثر الطين في أرنبته وجبهته ٥

باب

اعتكاف المستحاضة حدثنا قتيبة
قال ليث بن سعد عن خالد عن عكرمة عن
عائشة قالت اعتكفت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرأة مستحاضة من
أزواجه فكانت ترى الحمرة والصفرة
فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي ٥

باب

زيارة المرأة زوجها في اعتكافه حدثنا
سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني
عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن علي بن حسين

أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أخبرنه ح وحدثني عبد الله بن محمد نا
هشام بن يوسف انا معمر عن الزهري عن
علي بن حسين كان النبي صلى الله عليه
وسلم في المسجد وعنده أزواجه فرحن
فقال لصفية بنت حيي لا تعجلي حتى أنصرف
معك وكان بيتها في دار أسامة فخرج
النبي صلى الله عليه وسلم معها فلقيه رجلان
من الأنصار فنظرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم
ثم أجازا فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم
تعاليا إنها صفية بنت حيي فقالا سبحان
الله يا رسول الله قال إن الشيطان يجري من
الإنسان مجرى الدم وإني خشيت أن يلقي في

باب

هل يدل المعتكف على نفسه ٥

حدثنا إسمعيل بن عبد الله قال أخبرني
أخي عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن الزهري
عن علي بن حسين أن صفية أخبرته ح
وحدثنا علي بن عبد الله نا سفيان قال
سمعت الزهري يخبر عن علي بن حسين
أن صفية أتت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو معتكف فلما رجعت مشى معها فأبصر
رجل من الأنصار فأبصره دعاه فقال تعال
هي صفية وربما قال سفيان هذه صفية
فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم قلت لسفيان

أنه ليلة ما فهل هو الا ليلا ٥

من خرج من اعتكافه عند الصبح ٥

حدثنا عبد الرحمن بن سفيان عن ابن جريج
عن سليمان الاحول قال سمعت ابا بكر يحدث عن ابي
سلمة عن ابي سعيد ح محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي سعيد قال اعتكفنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم العشر الاوسط فلما كان
صبيحة عشرين نقلنا متاعنا فاتانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال من كان
اعتكف فليرجع الى معتكفه فاني رأيت هذه
الليلة ورأيتني اسجد في ماء وطين فلما رجع الى
معتكفه وهاجت السماء فمطرنا فوالذي

بعثه بالحق لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم
وكان المسجد عريشا فقطر فرأيت على انفه
وارنبته أثر الماء والطين ٥

باب

الاعتكاف في شوال حدثني محمد بن محمد بن فضيل
ابن غزوان عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد
الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان
فاذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه
قال فاستأذنته عائشة ان تعتكف فاذن لها
فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة
فضربت قبة وسمعت زينب بها فضربت
قبة اخرى فلما انصرف رسول الله صلى الله

عليه وسلم أبصر أربع قباب فقال ما هذا
فأخبر خبرهن فقال ما حملهن على هذا البر
انزعوها فلا أراها فنزعت فلم يعتكف
في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من
شوال ٥

باب

من لم ير عليه إذا اعتكف صوما

حدثنا
إسمعيل بن عبد الله عن أخيه عن سليمان عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر عن
عمر بن الخطاب أنه قال يا رسول الله إني نذرت
في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك
فاعتكف ليلة ٥

باب

إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم

حدثنا عبيد بن إسمعيل نا أبو أسامة
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر نذر في
الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام قال
أراه قال ليلة فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم أوف بنذرك ٥

باب

الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان

حدثنا عبد الله بن أبي شيبة نا أبو
بكر عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي
هريرة قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة أيام ٥
فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين

باب

من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج ٥

حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أنا عبد الله
انا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن سعيد قال
حدثني عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أن
يعتكف العشر الأواخر من رمضان فاستأذنه
عائشة فأذن لها وسألت حفصة عائشة
أن تستأذن لها ففعلت فلما رأت ذلك زينب
بنت جحش أمرت ببناء فبني لها قالت وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى
انصرف إلى بنائه فبصر بالأبنية فقال ما هذا
قالوا ابنة عائشة وحفصة وزينب فقال

ارسل

رسول الله صلى الله عليه وسلم آلبر أردن
بهذا ما أنا بمعتكف فرجع فلما أفطر اعتكف
عشرا من شوال ٥

باب

المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل

حدثنا عبد الله بن محمد نا هشام بن
يوسف انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
أنها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم
وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في
حجرتها يناولها رأسه ٥

كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم

باب

الصواب الأول

مما جاء في قول الله عز وجل فإذا قضيت الصلاة
فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل
الله إلى آخر السورة وقوله لا تأكلوا
أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون
تجارة عن تراض منكم الآية حدثنا
أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني
سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن
أن أبا هريرة قال إنكم تقولون إن أبا هريرة
يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتقولون ما بال المهاجرين
والأنصار لا يحدثون عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمثل حديث أبي هريرة
وإن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم

صفق بالأسواق وكنت ألزم رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ملء بطني فأشهد
إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا وكان يشغل
إخوتي من الأنصار عمل أموالهم وكنت
امرأ مسكينا من مساكين الصفة أعي
حين ينسون وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حديث تحدثه إنه
لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه
ثم يجمع إليه ثوبه إلا وعى ما أقول
فبسطت نمرة علي حتى قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها إلى
صدري فما نسيت من مقالة رسول الله صلى
الله عليه وسلم تلك من شيء ٥ حدثنا

عبد الرحمن عبد الله قال سمعت ابراهيم بن سعد عن أبيه
عن جده قال قال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا
المدينة آخا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيني وبين سعد بن الربيع فقال سعد بن الربيع إني
أكثر الأنصار مالا فأقسم لك نصف
مالي وانظر أي زوجتي هويت أنزل لك عنها
فإذا حلت تزوجتها قال فقال لعبد الرحمن
لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة
قال سوق قينقاع قال فدله عليه عبد الرحمن
فأتى بأقط وسمن قال ثم تابع الغدو فما لبث
أن جاء عبد الرحمن وعليه أثر الصفرة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت
قال نعم قال ومن قال امرأة من الأنصار قال

كم سقت قال زنة نواة من ذهب فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة
وحدثنا أحمد بن يونس زهير ساق
حميد عن أنس قال قدم عبد الرحمن بن عوف
المدينة فآخا النبي صلى الله عليه وسلم
بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري وكان
سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن أقاسمك
مالي نصفين وأزوجك قال بارك الله لك
في أهلك ومالك دلوني على السوق فما رجع
حتى استفضل أقطا وسمنا فأتى به أهله
منزله فمكثنا يسيرا أو ما شاء الله فجاء وعليه
وضر من صفرة فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم مهيم قال يا رسول الله تزوجت امرأة

من الأنصار قال ما سقت إليها قال نواة من
ذهب أو وزن نواة من ذهب قال أولم ولو
بشاة ٥ حدثني عبد الله بن محمد سا سفيان
عن عمرو عن ابن عباس قال كانت عكاظ ومجنة
وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فلما كان
الإسلام فكأنهم تأثموا فيه فنزلت ليس عليكم
جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج
قرأها ابن عباس ٥

باب

الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات

حدثني محمد بن المثنى سا ابن أبي عدي عن ابن عون
عن الشعبي سمعت النعمان بن بشير سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم ح وحدثنا علي بن عبد الله

سا ابن عيينة سا أبو فروة عن الشعبي سمعت
النعمان بن بشير سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
ح وحدثني عبد الله بن محمد سا ابن عيينة
عن أبي فروة سمعت الشعبي سمعت النعمان عن
النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن بكير
قال سا سفيان عن أبي فروة عن الشعبي عن
النعمان بن بشير قال النبي صلى الله عليه وسلم
الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة
فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان
أترك ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم
أوشك أن يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله
من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه ٥

باب

تفسير المشبهات وقال حسان
ابن أبي سنان ما رأيت شيئا أهون من الورع
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ٥ حدثنا
محمد بن كثير انا سفيان ثنا عبد الله بن محمد
الرحمن بن أبي حسين ثنا عبد الله بن أبي مليكة عن
عقبة بن الحرث أن امرأة سوداء جاءت فزعمت
أنها أرضعتهما فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم
فأعرض عنه وتبسم النبي صلى الله عليه
وسلم قال كيف وقد قيل وكانت تحته
بنت أبي إهاب التميمي حدثنا يحيى بن قزعة
ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عائشة كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه
سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه

قال فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص
وقال ابن أخي قد عهد إلي فيه فقام عبد ابن
زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه
فتساوقا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
سعد يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد
إلي فيه فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي
ولد على فراشه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال النبي
صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر
الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه لما رأى
من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله عز وجل
حدثنا أبو الوليد ثنا شعبة أخبرني عبد الله

ابن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المعراض فقال إذا أصاب بحده فكل
وإذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل فإنه
وقيذ قلت يا رسول الله أرسل كلبي وأسمي فأجد
معه على الصيد كلبا آخر لم أسم عليه
ولا أدري أيهما أخذ قال لا تأكل إنما سميت
على كلبك ولم تسم على الآخر ٥

باب

ما يكره من الشهيات ٥ حدثنا قبيصة
سفيان عن منصور عن طلحة عن أنس
مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقوطة فقال لولا
أن تكون صدقة لأكلتها وقال همام
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال أجد تمرة ساقطة على فراشي ٥

باب

من لم ير الوساوس ونحوها من
الشبهات حدثنا أبو نعيم سألت
عيينة عن الزهري عن عباد بن تميم
عن عمه قال شكي إلى النبي صلى الله عليه
وسلم الرجل يجد في الصلاة شيأ أيقطع
الصلاة قال لا حتى يسمع صوتا أو يجد
ريحا وقال ابن أبي حفصة عن الزهري
لا وضوء إلا فيما وجد الريح أو سمع
الصوت ٥ حدثنا أحمد بن المقدام العجلي

خ تكره

ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي قال ثنا هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله
عنها أن قوما قالوا يا رسول الله إن قوما
يأتونا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه
أم لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سموا عليه وكلوه ٥

باب

قول الله تعالى وإذا رأوا تجارة أو لهوا
انفضوا إليها حدثنا طلق بن غنام ثنا
زائدة عن حصين عن سالم قال حدثني
جابر قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم إذ أقبلت من الشام عير
تحمل طعاما فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثني عشر
رجلا فنزلت وإذا رأوا تجارة أو لهوا
انفضوا إليها ٥

باب

من لم ير بالسؤال من حيث كسب المال ٥
حدثنا آدم ثنا ابن أبي ذئب ثنا
سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس
زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال
أم من الحرام ٥

باب

التجارة في البر وغيره وقوله
رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ٥

وقال قتادة كان القوم يتبايعون ويتجرون
ولكنهم إذا نابهم حق من حقوق الله
لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى
يؤدوه إلى الله ٥ حدثنا أبو عاصم
عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار
عن أبي المنهال قال كنت أتجر في الصرف
فسألت زيد بن أرقم فقال قال النبي صلى الله
عليه وسلم وحدثني الفضل بن يعقوب
حدثنا الحجاج بن محمد قال ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار
وعامر بن مصعب أنهما سمعا أبا المنهال يقول
سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن
الصرف فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الصرف فقال إن كان
يدا بيد فلا بأس وإن كان نسيئا فلا يصلح

باب

الخروج في التجارة وقول الله عز وجل
فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل
الله حدثنا محمد حدثنا خالد بن يزيد ابن
جريج قال أخبرني عطاء عن عبيد بن عمير
أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب
فلم يؤذن له وكأنه كان مشغولا فرجع
أبو موسى ففرغ عمر فقال ألم أسمع صوت
عبد بن قيس ائذنوا له قيل قد رجع دعاه فقال
كنا نؤمر بذلك فقال لتأتيني على ذلك ببينة
فانطلق إلى مجلس الأنصار فسألهم فقالوا لا

يشهد لك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري
فذهب أبو سعيد الخدري فقال عمر أخفى علي
هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ألهاني الصفق بالأسواق يعني الخروج إلى التجارة

باب

التجارة في البحر وقال مطرف لا بأس به
وما ذكره الله في القرآن للحق ثم تلى وترى
الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله الفلك
السفن الواحد والجمع سواء وقال مجاهد تمخر
السفن الريح إلا الفلك العظام حدثني
عبد الله بن صالح حدثني الليث هذا قال
أبو عبد الله وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة
عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة عن رسول

مطرف بن عبد الله اليساري

الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا
من بني إسرائيل خرج إلى البحر فقضى حاجته
وساق الحديث ٥ حدثني محمد سمع أبا
فضيل عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن
جابر قال أقبلت عير ونحن نصلي مع النبي صلى
الله عليه وسلم الجمعة فانفض الناس
إلا اثني عشر رجلا فنزلت هذه الآية
وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك
قائما ٥

باب

قوله كلوا من طيبات ما كسبتم ٥
حدثنا عثمان بن أبي شيبة سمع جريرا عن
منصور عن أبي وائل عن مسروق عن
عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم

إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة
كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها بما كسب
والخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر
بعض شيئا حدثني محمد بن جعفر ثنا
عبد الرزاق عن معمر عن همام قال سمعت
أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا
أنفقت المرأة من كسب زوجها عن أمره فله نصف
أجره ٥

باب ٥

من أحب البسط في الرزق ٥ حدثنا
محمد بن يعقوب الكرماني ثنا حسان ثنا
يونس قال محمد عن أنس بن مالك قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من

سره أن يبسط له رزقه أو ينسأ في أثره
فليصل رحمه ٥

باب

شر الناس صلى الله عليه وسلم بالنسيئة
حدثنا معلى بن أسد ثنا عبد الواحد ثنا الأعمش قال ذكر عند إبراهيم الرهن في السلم
فقال حدثني الأسود عن عائشة أن النبي
صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من
يهودي إلى أجل ورهنه درعا من
حديد حدثنا مسلم ثنا هشام ثنا
قتادة عن أنس ح وحدثني خليفة عن عبد الله
ابن جعفر ثنا أسباط أبو اليسع البطري
ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس

أنه مشى إلى النبي صلى الله عليه وسلم
بخبز شعير وإهالة سنخة ولقد
رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه
بالمدينة عند يهودي وأخذ منه
شعيرا لأهله ولقد سمعته يقول
ولقد سمعته يقول ما أمسى عند آل محمد صاع
بر ولا صاع حب وإن عنده لتسع نسوة

باب

كسب الرجل وعمله بيده حدثنا
إسمعيل بن عبد الله حدثني أبو وهب عن
يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة
ابن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت لما
استخلف أبو بكر الصديق قال لقد علم قومي
أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي
وشغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي
بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين
فيه حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا
سعيد بن أبي الأسود عن عروة قال قالت عائشة
كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمال أنفسهم فكان يكون لهم أرواح فقيل
لهم لو اغتسلتم رواه همام عن هشام
عن أبيه عن عائشة ٥ حدثنا إبرهيم
ابن موسى أخبرنا عيسى يونس عن ثور عن خالد
ابن معدان عن المقدام عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما أكل أحد طعاما قط خيرا من
أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان

يأكل من عمل يده حدثنا يحيى بن موسى نا عبد
الرزاق نا معمر عن همام بن منبه
نا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن داود النبي عليه السلام كان لا يأكل
إلا من عمل يده حدثنا يحيى بن بكير نا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى عبد
الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يحتطب
أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل
أحدا فيعطيه أو يمنعه حدثنا يحيى
ابن موسى نا وكيع نا هشام بن عروة عن أبيه
عن الزبير بن العوام قال النبي صلى الله عليه وسلم
لأن يأخذ أحدكم أحبله ٥

باب

السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن
طلب حقا فليطلبه في عفاف ٥ حدثنا
علي بن عياش نا أبو غسان محمد بن مطرف
حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى
وإذا اقتضى ٥

باب

من أنظر موسرا حدثنا أحمد بن يونس
نا زهير نا منصور أراه يعني عن جرير بن حازم
أن حذيفة حدثه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل ممن

كان قبلكم قالوا أعملت من الخير شيئا
قال كنت آمر فتياني أن ينظروا ويتجاوزوا عن
الموسر قال قال فتجاوز واعنه ٥ قال أبو
عبد الله وقال أبو مالك عن ربعي كنت آمر
على الموسر وأنظر المعسر وتابعه شعبة
عن عبد الملك عن ربعي قال أبو عوانة
عن عبد الملك عن ربعي أنظر الموسر وأتجاوز
عن المعسر وقال نعيم بن أبي هند عن
ربعي فأقبل من الموسر وأتجاوز عن المعسر

باب

من أنظر معسرا حدثنا هشام بن عمار
ثنا يحيى بن حمزة حدثني الزبيدي عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال كان تاجر يداين الناس
فإذا رأى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه
لعل الله أن يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه ٥

باب

إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ومذكر عن
العدا بن خالد قال كتب لي النبي صلى الله عليه
وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله
من العدا بن خالد بيع المسلم المسلم لا داء ولا
خبثة ولا غائلة وقال قتادة
الغائلة الزنا والسرقة والإباق ٥
ويقال لإبراهيم إن بعض التجار يأتي
خراسان وسجستان فيقول حالهم في
خراسان وحالهم في سجستان فكرهه

كراهية شديدة وقال عقبة بن عامر
لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا
أخبره حدثنا سليمان بن حرب
ثنا شعبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن
عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا
فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن
كتما وكذبا محقت بركة بيعهما ٥

باب

بيع الخلط من التمر حدثنا أبو نعيم
ثنا سفيان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي سعيد
قال كنا نرزق تمر الجمع وهو الخلط من التمر وكنا

نبيع صاعين بصاع فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا صاعين بصاع ولا
درهمين بدرهم ٥

باب

ما قيل في اللحام والجزار حدثنا
عمر بن حفص ثنا أبي ثنا الأعمش قال حدثني
شقيق عن ابن مسعود قال جاء رجل من
الأنصار يكنى أبا شعيب فقال لغلام له
قصاب اجعل لي طعاما يكفي خمسة فإني
أريد أن أدعو النبي صلى الله عليه وسلم
خامس خمسة فإني قد عرفت في وجهه
الجوع فدعاهم فجاء معهم رجل فقال
النبي صلى الله عليه وسلم إن هذا قد تبعنا

فإن شئت أن تأذن له وإن شئت أن ترجع
فقال لا بل قد أذنت له ٥

باب

ما يمحق الكذب والكتمان في البيع

حدثنا بدل بن المحبر ثنا شعبة عن قتادة
قال سمعت أبا الخليل يحدث عن عبد الله بن
الحرث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما
في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة
بيعهما ٥

باب

قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا
لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا
الله لعلكم تفلحون حدثنا
آدم ثنا ابن أبي ذئب ثنا سعيد المقبري عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ
المال أمن حلال أم من حرام ٥

باب

أكل الربا وشاهده وكاتبه

قوله عز وجل الذين يأكلون الربا لا يقومون
إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس إلى
وهم فيها خالدون حدثنا محمد بن بشار
ثنا غندر ثنا شعبة عن منصور عن أبي الضحى
عن مسروق عن عائشة لما أنزلت آخر البقرة
قرأهن النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد

ثم حرم التجارة في الخمر ٥ حدثنا
موسى بن إسمعيل حدثنا جرير حدثنا أبو رجاء
عن سمرة بن جندب قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني
إلى أرض مقدسة فانطلقا حتى أتيا على نهر
من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل
بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذي في النهر
فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده
حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه
بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا فقال الذي
رأيته في النهر آكل الربا ٥

باب

موكل الربا لقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا

اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إلى قوله
كسبت وهم لا يظلمون قال
ابن عباس هذه آخر آية نزلت على النبي
صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو
الوليد حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة
قال رأيت أبي اشترى عبدا حجاما فسألته
فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
ثمن الكلب وثمن الدم ونهى عن الواشمة
والموشومة وآكل الربا وموكله
ولعن المصور ٥

باب

يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب
كل كفار أثيم حدثنا يحيى بن بكير

ما الليث عن يونس عن ابن شهاب

قال ابن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف
منفقة للسلعة ممحقة للبركة ٥

باب

ما يكره من الحلف في البيع حدثنا عمرو بن محمد
ما هشيم ا العوام عن إبراهيم بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن أبي أوفى أن رجلا أقام سلعة
وهو في السوق فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم
يعطها ليوقع فيها رجلا من المسلمين فنزلت
إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ٥

باب

ما قيل في الصواغ وقال طاوس عن ابن
عباس

عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يختلا خلاها وقال العباس إلا
الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم فقال إلا
الإذخر حدثنا عبدان ا عبد
الله ا يونس عن ابن شهاب أخبرني علي
ابن حسين أن حسين بن علي أخبره أن
عليا قال كانت لي شارف من نصيبي
من المغنم وكان النبي صلى الله عليه
وسلم أعطاني شارفا من الخمس فلما أردت
أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا
من بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي بإذخر
أردت أن أبيعه من الصواغين وأستعين

به في وليمة عرس ٥ حدثنا إسحق
ساخالد عن عبد الله عن خالد عن عكرمة
عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إن الله حرم مكة ولم يحل لأحد
قبلي ولا لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة
من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها
ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف
فقال العباس يا رسول الله إلا إذخر لصاغتنا
ولسقف بيوتنا فقال إلا الإذخر فقال عكرمة
هل تدري ما ينفر صيدها هو أن تنحيه من
الظل وتنزل مكانه. قال عبد الوهاب عن
خالد لصاغتنا وقبورنا

باب

ذكر القين والحداد حدثنا محمد بن بشار
ساابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن
أبي الضحى عن مسروق عن خباب قال كنت
قينا في الجاهلية وكان لي على العاص
ابن وائل دين فأتيته أتقاضاه فقال لا أعطيك
حتى تكفر بمحمد فقلت لا أكفر حتى يميتك
الله ثم تبعث قال دعني حتى أموت وأبعث
فسأوتى مالا وولدا فأقضيك فنزلت
أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين
مالا وولدا ٥

باب

الخياط ٥ حدثنا عبد الله بن يوسف
قال انا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة

أنه سمع أنس بن مالك يقول إن خياطا دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام
صنعه قال أنس بن مالك فذهبت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام
فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
خبزا ومرقا فيه دباء وقديد فرأيت النبي صلى
الله عليه وسلم يتبع الدباء من حوالي القصعة
قال فلم أزل أحب الدباء من يومئذ ٥

باب

الشاج حدثنا محمد بن بكير
يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم قال
سمعت سهل بن سعد قال جاءت امرأة ببردة
قال أتدرون ما البردة فقيل له نعم هي الشملة منسوجة

في حاشيتها قالت يا رسول الله إني نسجت
هذه بيدي أكسوكها فأخذها النبي صلى
الله عليه وسلم محتاجا إليها فخرج إلينا وإنها
إزاره فقال رجل من القوم يا رسول الله
اكسنيها فقال نعم فجلس النبي صلى الله عليه
وسلم في المجلس ثم رجع فطواها ثم
أرسل بها إليه فقال له القوم ما أحسنت
سألتها إياه لقد عرفت أنه لا يرد سائلا
فقال الرجل والله سألته إلا لتكون كفني
يوم أموت قال سهل فكانت كفنه ٥

باب التجار

حدثنا قتيبة بن سعيد ساعبد العزيز
عن أبي حازم قال أتى رجال سهل بن سعد يسألونه

عن المنبر فقال بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم إلى فلانة امرأة قد سماها
سهل أن مري غلامك النجار يعمل أعوادا
فأمرته بعملها أجلس عليهن إذا كلمت الناس فأمر
طرفا الغابة ثم جاءها فأرسلت إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها فأمر
بها فوضعت فجلس عليه حدثنا خلاد
ابن يحيى ثنا عبد الواحد بن أيمن عن أبيه
عن جابر بن عبد الله أن امرأة من الأنصار
قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
ألا أجعل لك شيئا تقعد عليه فإن لي غلاما
نجارا قال إن شئت قالت فعملت له المنبر فلما
كان يوم الجمعة قعد النبي صلى الله عليه وسلم
على المنبر

على المنبر الذي صنع فصاحت النخلة التي كان
يخطب عندها حتى كادت أن تنشق
فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى أخذها
فضمها إليه فجعلت تئن أنين الصبي الذي
يسكت حتى استقرت قال بكت على ما كانت
تسمع من الذكر ٥

باب

الإمام
شراء الحاكم بنفسه وقال ابن عمر
اشترى النبي صلى الله عليه وسلم جملا
من عمر وقال عبد الرحمن بن أبي بكر جاءنا
النبي فاشترى النبي صلى الله عليه وسلم
شاة واشترى من جابر بعيرا ٥
حدثنا يوسف بن عيسى ثنا أبو معوية

سا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن
عائشة قالت اشترى النبي صلى الله عليه
وسلم من يهودي طعاما بنسيئة ورهنه
درعه ٥ باب
شراء الدواب والحمر وإذا اشترى دابة
أو جملا وهو عليه هل يكون ذلك قبضا
قبل أن ينزل وقال ابن عمر قال النبي صلى الله
عليه وسلم لعمر بعنيه يعني جملا صعبا
حدثنا محمد بن بشار سا عبد الوهاب
سا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر
ابن عبد الله قال كنت مع النبي صلى الله عليه
وسلم في غزاة فأبطأ بي جملي وأعيا فأتى
علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال جابر

فقلت نعم قال ما شأنك قلت أبطأ علي جملي
وأعيا فتخلفت فنزل يحجنه بمحجنه ثم
قال اركب فركبت فلقد رأيته أكفه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أتزوجت قلت نعم قال بكرا أم ثيبا
قلت لا بل ثيبا قال فلا جارية تلاعبها
وتلاعبك قلت إن لي أخوات فأحببت
أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم
عليهن قال أما إنك قادم فإذا قدمت
فالكيس الكيس ثم قال أتبيع جملك قلت
نعم فاشتراه مني بأوقية ثم قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل وقدمت
بالغداة فجئنا إلى المسجد فوجدته على باب

المسجد قال الآن قدمت قلت نعم
قال فدع جملك وادخل فصل ركعتين
فدخلت فصليت فأمر بلالا أن يزن
له أوقية فوزن له بلالا فأرجح في الميزان
فانطلقت حتى ولّيت فقال ادعوا لي جابرا
فقلت الآن رد علي الجمل ولم يكن شيء أبغض
إليّ منه قال خذ جملك ولك ثمنه ٥

باب

الأسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها
الناس في الإسلام حدثنا علي بن عبد الله
ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس
قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز
أسواقا في الجاهلية فلما كان الإسلام

تأثموا من التجارة فيها فأنزل الله ليس عليكم
جناح في مواسم الحج فقرأ ابن عباس كذا ٥

باب

شرب الإبل الهيم أو الأجرب الهيام المخالف
للقصد في كل شيء ٥ حدثنا
علي بن عبد الله ثنا سفيان قال قال عمرو وكان
ها هنا رجل اسمه نواس وكانت نواسي
عنده إبل هيم فذهب ابن عمر فاشترى
تلك الإبل من شريك له فجاء إليه شريكه
فقال بعنا تلك الإبل فقال ممن بعتها فقال من
شيخ كذا وكذا فقال ويحك ذاك
ابن عمر جاءه فقال إنه شريكي باعك إبلا هيما
ولم يعرفك قال فاستقها فلما ذهب يستاقها

قال دعها فإنها مقتضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم لأعدوي سمع سفيان ثم ٥

باب

بيع السلاح في الفتنة وغيرها وذكر
عمران بن حصين سبعة في الفتنة ٥
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن ابن أفلح عن أبي محمد مولى
أبي قتادة عن أبي قتادة قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فبعث
الدرع وابتعت مخرفا في بني سلمة فإنه أول
مال تأثلته في الإسلام ٥

باب

في العطار ويبيع المسك حدثنا موسى بن إسمعيل

قال سمعت الواحد قال سمعت أبا بردة بن عبد
الله قال سمعت أبا بردة بن أبي موسى عن أبيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل
صاحب المسك وكير الحداد لا يعدمك
من صاحب المسك إما أن تشتريه أو تجد
ريحه وكير الحداد يحرق بيتك أو ثوبك
أو تجد منه ريحا خبيثة ٥

باب

ذكر الحجام حدثنا عبد الله بن
يوسف أنا مالك عن حميد عن أنس بن مالك
قال حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله

أن يحققوا من خراجه حدثنا مسدد
قال خلد هو ابن عبد الله الصفار عن عكرمة
عن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه
وسلم وأعطى الذي حجمه ولو كان حراما
لم يعطه ٥

باب

البصارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء

حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا أبو بكر بن حفص
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال أرسل
النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمر بحلة حرير
أو سيراء فرآها عليه فقال إني لم أرسل بها
إليك لتلبسها إنما بعثت إليك لتستمتع بها يعني تبيعها ٥

حدثنا عبد الله ثنا مالك عن نافع عن القسم
ابن محمد عن عائشة أم المؤمنين أنها أخبرته
أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على
الباب فلم يدخله فعرفت في وجهه الكراهية
فقلت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله
ماذا أذنبت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قلت
اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون
فيقال لهم أحيوا ما خلقتم وقال إن البيت
الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة ٥

باب

صاحب السلعة أحق بالسوم ٥ حدثنا
موسى بن إسمعيل حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح
عن أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني
النجار ثامنوني حائطكم وفيه خرب
ونخل ٥

باب

كم يجوز الخيار حدثنا صدقة أنا
عبد الوهاب سمعت يحيى قال سمعت نافعا
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
أن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا
أو يكون البيع خيارا قال نافع وكان ابن
عمر إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه

حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا همام
عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث
عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وزاد أحمد
ابن بشر قال قال همام قد ذكرت ذلك لأبي
التياح فقال كنت مع أبي الخليل لما حدثه
عبد الله بن الحارث هذا الحديث ٥

باب

إذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع ٥
حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد
أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
أو يقول أحدهما لصاحبه اختر وربما قال

أو يكون بيع خيار ٥

باب

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وبه قال ابن
عمر وشريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن
أبي مليكة حدثنا إسحق أخبرنا جبان
ساشعبة قال قتادة أخبرني عن صالح
أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث قال سمعت
حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا
بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت
بركة بيعهما ٥ حدثنا عبد الله بن
يوسف أنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل

واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا إلا
بيع الخيار ٥

باب

إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد
وجب البيع حدثنا قتيبة ساالليث
عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنه قال إذا تبايع الرجلان
فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا
وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر
فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن
تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما
البيع فقد وجب البيع ٥

باب

إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع

حدثنا محمد بن يوسف سا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار ٥ حدثني إسحق ا حبان سا همام سا قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا قال همام وجدت في كتاب بخطه ذلك مرارا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما عسى أن يربح ربحا ويمحقا بركة بيعهما وحدثني همام سا أبو التياح أنه سمع عبد الله بن الحرث يحدث

بهذا الحديث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥

باب

إذا اشترى شيئا فوهبه من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري أو اشترى عبدا فأعتقه ٥ وقال طاوس فمن يشتري السلعة على الرضا ثم باعها رجعت له والربح له وقال الحميدي سفيان سا عمرو عن ابن عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويردده ثم يتقدم فيزجره عمر ويردده فقال النبي صلى الله عليه وسلم

إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع

حدثنا محمد بن يوسف سمع سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار ٥ حدثني إسحق أخبرنا هشام سمع قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا قال هشام وجدت في كتاب يحتمل ثلثة أمر إن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما عسى أن يربح ربحا ويمحقا بركة بيعهما وحدثنا هشام سمع أبو التياح أنه سمع عبد الله بن الحرث يحدث بهذا الحديث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥

باب

إذا اشترى شيئا فوهبه من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ير البائع على المشتري أو اشترى عبدا فأعتقه ٥ وقال طاوس فيمن يشتري السلعة على الرضا ثم باعها وجبت له والربح له وقال الحميدي سفيان سمع عمرو عن ابن عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويردده ثم يتقدم فيزجره عمر ويردده فقال النبي صلى الله عليه وسلم

لِلَّذِي يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ هُوَلَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ بِعْنِيهِ فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
هُوَلَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ ٥
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَالًا بِالْوَادِي لِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ
فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقِبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ
خَشْيَةَ أَنْ يُرَادَّنِي الْبَيْعَ وَكَانَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْبَائِعَيْنِ
بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي
وَبَيْعُهُ رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبَنْتُهُ بِمَالِي سَقْفُهُ إِلَى الْأَرْضِ
لَمُؤَدِّسَلْتُ لِيَالِ سَافِنِي إِلَى الْمَدِينَةِ سَلْتُ لِيَالِ

بَابُ

مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ ٥ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ نَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ

بَابُ

لَا خِلَابَةَ ٥
مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ ٥ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ
لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قُلْتُ هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ
وَقَالَ سُوقُ قَيْنُقَاعٍ وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ وَقَالَ عُمَرُ أَلْهَانِي الصَّفْقُ
بِالْأَسْوَاقِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ سَا إِسْمَعِيلُ
ابْنُ زَكَرِيَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ
ابْنِ مُطْعِمٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء
من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم
قال قلت يا رسول الله كيف يخسف
بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس
منهم قال يخسف بأولهم وآخرهم ثم
يبعثون على نياتهم ٥ حدثنا قتيبة
حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة أحدكم في جماعة تزيد على صلاته
وحده في سوقه وبيته بضعا وعشرين
درجة وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء
ثم أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لا ينهزه

إلا الصلاة

إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفع بها
درجة أو حط عنه بها خطيئة والملائكة
تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي
يصلي فيه اللهم صل عليه اللهم ارحمه
ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه وقال
أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه
حدثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة
عن محمد الطويل عن أنس بن مالك قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال
رجل يا أبا القاسم فالتفت إليه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال إنما دعوت هذا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا
بكنيتي حدثنا مالك بن إسمعيل ثنا زهير

عن حميد عن أنس ر دعا رجل بالبقيع يا أبا القاسم
فالتفت إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لم أعنك فقال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان عن
عبيد الله بن أبي يزيد عن نافع بن جبير بن
مطعم عن أبي هريرة الدوسي قال خرج النبي
صلى الله عليه وسلم في طائفة النهار لا يكلمني
ولا أكلمه حتى أتى سوق بني قينقاع فجلس
بفناء بيت فاطمة رضي الله عنها فقال
أثم لكع أثم لكع فحبسته شيئا فظننت
أنها تلبسه سخابا أو تغسله فجاء يشتد
حتى عانقه وقبله اللهم أحبه وأحب
من يحبه قال سفيان قال عبيد الله

أخبرني أنه رأى نافع بن جبير أو نسر
ركعتين حدثنا إبراهيم بن المنذر
نا أبو ضمرة نا موسى بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر أنهم كانوا يشترون
طعاما من الركبان على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم فنهيت عليهم من نقلهم
أن يبيعوه حيث يشترونه حتى ينقلوه
حيث يباع الطعام قال وحدثني
ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يباع
الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه

باب

كراهية التسمية في الأسواق حدثنا
محمد بن سنان نا فليح نا هلال عن عطاء بن يسار

لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص قلت أخبرني
عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في التوراة فقال أجل والله إنه لموصوف
في التوراة ببعض صفته في القرآن
يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا
ونذيرا وحرزا للأميين أنت عبدي ورسولي
سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا
سخاب في الأسواق ولا يدفع بالسيئة السيئة
ولكن يعفو ويغفر ولن يقبضه الله
حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا لا إله
إلا الله ويفتح بها أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا
غلفا تابعه عبد العزيز بن أبي سلمة عن
هلال وقال سعيد عن هلال عن عطاء عن

ابن سلام

باب

ابن سلام ٥١
الوكيل على الطعام والمعطى وقول الله
عز وجل وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون
يعني كالوا لهم ووزنوا لهم لقوله
يسمعونكم يسمعوا لكم وقال النبي
صلى الله عليه وسلم اكنا لواحتى
تستوفوا ٥١ ويذكر عن عثمان رأى
النبي صلى الله عليه وسلم إذا ابتعت فكل وإذا
ابتعت فاكتل ٥١ حدثنا عبد الله بن
يوسف انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ٥١
حدثنا عبد ان اخبرنا جرير عن منصور

عن الشعبي عن جابر قال توفي عبد الله بن عمرو
ابن حرام وعليه دين فاستعنت النبي صلى
الله عليه وسلم على غرمائه أن يضعوا من
دينه فطلب النبي صلى الله عليه وسلم فلم
يفعلوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اذهب فصنف تمرك أصنافا العجوة
على حدة وعذق زيد على حدة ثم أرسل
ففعلت ثم أرسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فجلس على أعلاه أو في وسطه ثم قال اكل القوم
فكلتهم حتى أوفيتهم الذي لهم وبقي
تمري كأنه لم ينقص منه شيء وقال
مرة عن الشعبي حدثني جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم فما زال يكيل لهم حتى أدى

وقال هشام عن وهب عن جابر
قال النبي صلى الله عليه وسلم جده فأوف له

باب

ما يستحب من الكيل حدثنا ابراهيم
ابن موسى ما الوليد عن ثور عن خالد بن معدان
عن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اكيلوا طعامكم يبارك لكم

باب

بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا موسى ما وهيب ما تحمد بن يحيى عن
عباد بن تميم الأنصاري عن عبد الله بن زيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ابراهيم حرم
مكة ودعا لها وحرم المدينة كما حرم ابراهيم مكة

ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا
عليه السلام إبراهيم لمكة حدثني عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن
أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم
في صاعهم ومدهم يعني أهل المدينة ٥

باب

ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ٥

حدثنا إسحق بن إبراهيم الوليد بن مسلم عن
الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن أبيه
قال رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة
يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يبيعوه حتى يؤوه إلى رحالهم ٥

حدثنا موسى بن إسمعيل ساوهيب عن ابن
طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع الرجل طعاما
حتى يستوفيه قلت لابن عباس كيف ذاك قال ذاك
دراهم بدراهم والطعام مرجى حدثنا أبو
الوليد ساشعبة ساعبد الله بن دينار قال سمعت
ابن عمر يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من
ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ٥
حدثنا علي ساسفيان كان عمرو بن دينار
يحدثه عن الزهري عن مالك بن أوس أنه
قال من عنده صرف فقال طلحة أنا حتى يجيء
خادمنا من الغابة قال سفيان هو الذي
حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة ٥

ع خازننا

قال أخبرني مالك أنه سمع عمر
ابن الخطاب يخبر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا إلا هاء وها
والبر بالبر ربا إلا هاء وها والتمر بالتمر ربا
إلا هاء وها والشعير بالشعير ربا إلا هاء وها

باب

بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا سفيان قال الذي
حفظنا من عمرو بن دينار سمع طاوسا يقول
سمعت ابن عباس يقول أما الذي نهى عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع
حتى يقبض قال ابن عباس ولا أحسب كل
شيء إلا مثله ٥ حدثنا عبد الله بن مسلمة

مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه
زاد إسمعيل من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى
حتى يقبضه ٥

باب

من رأى إذا اشترى طعاما جزافا أن لا يبيعه
حتى ينقله إلى رحله والأدب في ذلك ٥
حدثنا يحيى بن بكير قال الليث عن يونس
عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله أن ابن
عمر قال لقد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم يبتاعون جزافا يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤوه
إلى رحالهم ٥

بَابُ

إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ
الْبَائِعِ أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ
مَا أَدْرَكَ الصَّفْقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنَ
الْمُبْتَاعِ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ
عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا يَأْتِي فِيهِ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ
أَحَدَ طَرَفَيِ النَّهَارِ فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى
الْمَدِينَةِ لَمْ يَرُعْنَا إِلَّا وَقَدْ أَتَانَا ظُهْرًا فَحَبَّرَ بِهِ
أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ مَا جَاءَ النَّبِيُّ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ
إِلَّا مِنْ حَدَثٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ
أَخْرِجْ مَا عِنْدَكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ

يعني

يَعْنِي عَائِشَةَ وَأَسْمَا قَالَ أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ
لِي فِي الْخُرُوجِ فَقَالَ الصُّحْبَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
الصُّحْبَةَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي
نَاقَتَيْنِ قَدْ كُنْتُ هَيَّأْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ فَخُذْ إِحْدَاهُمَا
قَالَ قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ ۝

بَابُ

لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى
سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ ۝
حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى
بَيْعِ أَخِيهِ ۝ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سُفْيَانُ
الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

ح لا يبيع ولا يسوم

ح يبيع

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع
الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة
أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ
ما في إنائها ٥ باب
بيع المزايدة وقال عطاء أدركت الناس لا يرون
بأسا ببيع المغانم فيمن يزيد حدثنا بشر
ابن محمد انا عبد الله انا الحسين المكتب عن عطاء
ابن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رجلا أعتق
غلاما له عن دبر فاحتاج فأخذه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه
نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه ٥
باب

النحش

التحش ومن قال لا يجوز ذلك البيع وقال ابن
أبي أوفى في الناجش آكل الربا خائن وهو
خداع باطل لا يحل قال النبي صلى الله عليه وسلم
الخديعة في النار ومن عمل عملا ليس عليه
أمرنا فهو رد ٥ حدثنا عبد الله بن
مسلمة مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن التحش ٥
باب
بيع الغرر وحبل الحبلة ٥ حدثنا
عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه أهل
الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن

تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها ٥

باب

بيع الملامسة وقال أنس نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عنه حدثنا سعيد
ابن عفير قال حدثني الليث قال حدثني
عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عامر
ابن سعد أن أبا سعيد الخدري أخبره أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع
إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه ونهى
عن الملامسة والملامسة لمس الثوب
لا ينظر إليه حدثنا قتيبة حدثنا عبد
الوهاب سمع أيوب عن محمد عن أبي هريرة

قال نهى عن البيعتين أن يحتبي الرجل في الثوب
الواحد ثم يرفعه على منكبه وعن بيعتين اللمار
والبناد ٥

باب

بيع المنابذة وقال أنس نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عنه حدثنا إسمعيل
قال حدثني مالك عن محمد بن يحيى بن حبان
وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملا
مسة والمنابذة حدثني عياش حدثنا عبد الأعلى
سمع معمرا عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيعتين
وعن بيعتين الملامسة والمنابذة ٥

باب

النهي للبايع أن لا يحفل الإبل والغنم والبقر
وكل محفلة والمصراة التي صر لبنها
وحقن فيه وجمع فلم يحلب أياما وأصل
التصرية حبس الماء يقال منه صريت
الماء ٥ حدثنا يحيى بن بكير
الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج
قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد
فإنه بخير النظرين أن يحتلبها إن شاء
أمسكها وإن شاء ردها وصاع تمر ٥
ويذكر عن أبي صالح ومجاهد وأبي الوليد
ابن رباح وموسى بن يسار عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم صاع تمر ٥

وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا
من طعام وهو بالخيار ثلثا وقال
بعضهم عن ابن سيرين صاعا من تمر ولم
يذكر ثلثا التمر أكثر ٥ حدثنا
مسدد سمع معتمر قال سمعت أبي يقول
أبو عثمان عن عبد الله بن مسعود قال
من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها
صاعا لهن النبي صلى الله عليه وسلم أن تلقى
البيوع ٥ حدثنا عبد الله بن يوسف
انا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على
بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد

ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها
فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها
إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها
وصاعا من تمر ٥

باب

إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع
من تمر حدثنا محمد بن عمرو السلمي
أنا ابن جريج قال أخبرني زياد أن ثابتا
مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا
هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اشترى غنما مصراة
فاحتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها
ففي حلبتها صاع من تمر ٥

باب

بيع العبد الزاني حدثنا عبد الله
ابن يوسف قال الليث قال حدثني سعيد
المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أنه سمعه
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا
زنت أمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب
ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب ثم إن
زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر
حدثنا إسمعيل قال حدثني مالك عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي
هريرة وزيد بن خالد أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت
ولم تحصن قال إن زنت فاجلدوها ثم

إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فبيعوها
ولو بضفير قال ابن شهاب لا أدري
بعد الثالثة أو الرابعة ٥

باب

الشراء والبيع مع النساء ٥ حدثنا
أبو اليمان أنا شعيب عن الزهري قال عروة
ابن الزبير قالت عايشة دخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري
واعتقي فإنما الولاء لمن أعتق ثم قام النبي
صلى الله عليه وسلم من العشي فأثنى على الله
بما هو أهله ثم قال ما بال الناس يشترطون
شروطا ليس في كتاب الله من اشترط شرطا

ليس في كتاب الله فهو باطل وإن اشترط
مائة شرط شرط الله أحق وأوثق ٥
حدثنا حسان بن أبي عباد يا همام
قال سمعت نافعا حدث عن عبد الله بن عمر
أن عايشة ساومت بريرة فخرج إلى الصلاة
فلما جاء قالت لهم أبوا أن يبيعوها إلا أن
يشترطوا الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم
إنما الولاء لمن أعتق قالت لنافع حرا كان زوجها
أو عبدا قال ما يدريني ٥

باب

هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه
أو ينصحه وقال النبي صلى الله عليه
وسلم إذا استنصح أحدكم فلينصح له ورخص

فيه عطاء ٥ حدثنا علي بن عبد الله
سا سفيان عن اسمعيل عن قيس سمعت جريرا
بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول
الله وإقام الصلوة وإيتاء الزكوة
والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم ٥
حدثنا الصلت بن محمد سا عبد الواحد
سا معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان
ولا يبيع حاضر لباد فقلت لابن عباس
ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا

باب

من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر ٥
حدثني عبد الله بن صباح سا أبو علي
الحنفي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
حدثني أبي عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر
لباد دعه قال ابن عباس ٥

باب

لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة وكرهه لا يشتري
ابن سيرين وإبراهيم للبايع والمشتري
وقال ابراهيم إن العرب تقول بع لي ثوبا
وهي تعني السمسرة حدثنا الملك أحمد بن
ابن جريج عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم لا يبتاع المرء على بيع أخيه
ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ٥

باب

النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود
لأن صاحبه عاص إثم إذا كان عالما
وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز ٥ ثنا
محمد بن سنان ثنا عبد الواحد ثنا عبيد الله العمري
عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي وأن
يبيع حاضر لباد حدثنا عياش بن
الوليد ثنا عبد الأعلى ثنا معمر عن ابن طاوس
عن أبيه قال سألت ابن عباس ما معنى قوله
لا يبيع حاضر لباد فقال لا يكون له سمسارا

حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا
التيمي عن أبي عثمان عن عبد الله قال من
اشترى محفلة فليرد معها صاعا قال
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي السوق
حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم
على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط
بها إلى السوق ٥

باب

منتهى التلقي

حدثنا موسى بن إسمعيل ثنا جويرية
عن نافع عن عبد الله قال كنا نتلقى الركبان

فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه
وسلم أن نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام
مسدد
حدثنا مسدد يحيى عن عبيد الله
حدثني نافع عن عبد الله قال كنا نبتاع
الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه
فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه قال أبو عبد
الله هذا في أعلى السوق وبينه حديث عبيد
الله ٥ باب
إذا اشترط في البيع شروطا لا تحل حدثنا
عبد الله بن يوسف انا مالك عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت
جاءتني بريرة فقالت كاتبت أهلي على تسع أواق

في كل عام أوقية فأعينيني فقلت إن أحب
أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت
فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا
ذلك عليها فجاءت من عندهم ورسول
الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت
إني عرضت عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء
لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرت
عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها
واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق
ففعلت عائشة ثم قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله
وأثنى عليه ثم قال أما بعد ما بال رجال
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان

من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط
الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق حدثنا
عبد الله بن يوسف أنا مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر أن عائشة أم المؤمنين أرادت
أن تشتري جارية فتعتقها فقال أهلها
نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك
فإنما الولاء لمن أعتق ٥

باب

بيع التمر بالتمر حدثنا أبو الوليد ثنا ليث
عن ابن شهاب عن مالك بن أوس سمع عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق

ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا
هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء

باب

بيع الزبيب والطعام بالطعام
حدثنا إسمعيل حدثني مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة
بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالكرم
كيلا ٥ حدثنا أبو النعمان ثنا
حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
المزابنة والمزابنة بيع الثمر بكيل إن زاد
لي وإن نقص فعلي ٥ قال وحدثني عن نافع بن

أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في
العرايا بخرصها ٥

باب

بيع الشعير بالشعير ٥ حدثنا
عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابن
شهاب عن مالك بن أوس أخبره أنه التمس
صرفا بمائة دينار فدعاني طلحة بن عبيد
الله فتراوضنا حتى اصطرف مني فأخذ
الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي
خازني من الغابة وعمر يسمع ذلك
فقال والله لا تفارقه حتى تأخذ منه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذهب بالورق ربا إلا هاء وها والبر بالبر

بالأهاء وها والشعير بالشعير ربا
إلا هاء وها والتمر بالتمر ربا إلا هاء وها

باب

بيع الذهب بالذهب ٥ حدثنا صدقة
ابن الفضل انا إسمعيل بن علية ساحيى
ابن أبي إسحق ساعبد الرحمن بن أبي بكرة قال
قال أبو بكرة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب
إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا
سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة
والفضة بالذهب كيف شئتم ٥

باب

بيع الفضة بالفضة حدثني عبد الله

ابن سعد ثنا عمي يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن
أخي الزهري عن عمه قال حدثني سالم
ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن أبا سعيد
الخدري حدثه مثل ذلك حدثنا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه
عبد الله بن عمر فقال يا أبا سعيد ما هذا
الذي تحدث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال أبو سعيد انصرف
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الذهب بالذهب مثلا بمثل والورق
بالورق مثلا بمثل حدثنا عبد الله
ابن يوسف انا مالك عن نافع عن أبي سعيد
الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا
بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا
تبيعوا منها غائبا بناجز ٥

باب

الدينار بالدينار نسأ ٥ حدثنا علي
ابن عبد الله ثنا الضحاك بن مخلد ثنا ابن
جريج أخبرني عمرو بن دينار أن أبا صالح
الزيات أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري
يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
فقلت له فإن ابن عباس لا يقوله فقال أبو سعيد
سألته فقلت سمعته من النبي صلى الله عليه
وسلم أو وجدته في كتاب الله قال كل
ذلك لا أقول أنتم أعلم برسول الله مني

ولكن أخبرني أسامة أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا ربا إلا في النسيئة ٥

باب

بيع الورق بالذهب نسيئة حدثنا حفص
ابن عمر سعيد أخبرنا حبيب بن أبي
ثابت قال سمعت أبا المنهال قال سألت البراء
ابن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف
فكل واحد منهما يقول هذا خير مني
وكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا ٥

باب

بيع الذهب بالورق يدا بيد حدثنا عمار
ابن مسيرة ثنا عباد بن العوام ثنا يحيى بن أبي
إسحق عبد الرحمن ابن أبي بكرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب
بالذهب إلا سواء بسواء وأمرنا أن نبتاع
الذهب بالفضة كيف شئنا والفضة
بالذهب كيف شئنا ٥

باب

بيع المزابنة وهي بيع الثمر
وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا قال
أنس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة
والمحاقلة حدثنا يحيى بن بكير ثنا
الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني سالم
ابن عبد الله عن عبد الله ابن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا

التمر حتى يبدو صلاحه ولا يبيعو التمر
بالتمر قال سالم وأخبرني عبد الله عن
زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب
أو بالتمر ولم يرخص في غيره حدثنا
عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة اشترا
الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا ٥
حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن
داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي
أحمد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة

والمزابنة

والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل
حدثنا مسدد نا أبو معوية عن الشيباني
عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ٥
حدثنا عبد بن مسلمة نا مالك عن
نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب
العرية أن يبيعها بخرصها ٥

باب

بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة
حدثنا يحيى بن سليمان نا ابن وهب
أخبرني ابن جريج عن عطاء أبي الزبير عن
جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم

عن بيع التمر حتى يطيب ولا يباع شيء
منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا ٥
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال
سمعت مالكا وسأله عبيد الله بن الربيع
أحدثك داود عن أبي سفيان عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع
العرايا في خمسة أو سق أو دون خمسة
أوسق قال نعم ٥ حدثنا علي بن
عبد الله سا سفيان قال قال يحيى بن سعيد
بشير قال سمعت سهل بن أبي حثمة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع التمر بالتمر ورخص في العرية أن تباع
بخرصها يأكلها أهلها رطبا وقال

سفيان مرة أخرى إلا أنه رخص في العرية
يبيعها أهلها بخرصها يأكلونها رطبا قال هو سواء
قال سفيان قلت ليحيى وأنا غلام إن
أهل مكة يقولون إن النبي صلى الله عليه
وسلم رخص في بيع العرايا فقال وما يدريهم
أهل مكة قلت لهم يروونه عن
جابر فسكت قال سفيان إنما أردت أن
جابرا من أهل المدينة قيل لسفيان
وليس فيه نهى عن بيع التمر حتى يبدو
صلاحه قال لا ٥

باب

تفسير العرايا وقال مالك العرية أن يعرى
الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله

عليه فرخص له أن يشتريها منه
بتمر وقال ابن إدريس العرية لا تكون إلا
بالكيل من التمر يدا بيد لا تكون بالجزاف
ومما يقوي قول سهل بن أبي حثمة بالأوسق
للوسقة قال ابن إسحق في حديثه
عن نافع عن ابن عمر كانت العرايا أن يعري
الرجل في ماله النخلة والنخلتين وقال
يزيد عن سفيان بن حسين العرايا نخل كانت
توهب للمساكين فلا يستطيعون أن يلطوا
بها فرخص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر
حدثنا محمد أنا عبد الله أنا موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا

ابن سباع

أن تباع بخرصها كيلا قال موسى بن عقبة
والعرايا نخلات معلومات يأتيها فيشتريها

باب

بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٥

وقال الليث عن أبي الزناد كان عروة بن
الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري
من بني حارثة أنه حدثه عن زيد بن ثابت قال
كان الناس في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم يبتاعون الثمار فإذا
جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع
إنه أصاب الثمر الدمان أصابه مراض
أصابه قشام عاهات يحتجون بها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فأما لا
فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر
كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم
وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أنه لم يكن
يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا فيتبين
الأصفر من الأحمر قال أبو عبد الله
رواه علي بن بحر قال حكام ساعتبسه
عن ذكره عن الوليد عن عمرو عن سهل عن زيد
حدثنا عبد الله بن يوسف انا
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار
حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع
حدثنا ابن مقاتل انا عبد الله انا

حميد الطويل عن أنس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع ثمرة النخل
حتى تزهو قال أبو عبد الله يعني حتى
تحمر حدثنا مسدد نا يحيى بن
سعيد عن سليم بن حيان قال سألت سعيد بن ميناء
قال سمعت جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم أن يباع الثمرة حتى يسلم
قيل وما تسلم قال تحمار وتصفار ويؤكل
منها

باب

بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها حدثنا
علي بن الجعد نا شعبة عن حميد سألت
ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن

الثمر حتى يزهو قال تحمار أو تصفار ٥

باب

إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم
أصابته عاهة فهو من البائع حدثنا
عبد الله بن يوسف أنا مالك عن حميد عن
أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهو فقيل له
وما تزهو قال حتى تحمر فقال أرأيت إذا منع
الله الثمرة بما يأخذ أحدكم مال أخيه وقال
الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال لو
أن رجلا ابتاع ثمرا قبل أن يبدو صلاحه ثم
أصابته عاهة كان ما أصابه على ربه
أخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها
ولا تبيعوا الثمر بالتمر ٥

باب

شراء الطعام إلى أجل حدثنا
عمر بن حفص بن غياث أبي ثنا الأعمش
قال ذكرنا عند إبراهيم الرهن في
السلف فقال لا بأس به ثم حدثنا
عن الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله
عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي
إلى أجل فرهنه درعه ٥

باب

إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ٥

حدثنا قتيبة عن مالك عن عبد الحميد
ابن سهيل بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب
عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل
رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر
هكذا قال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ
الصاع من هذا بالصاعين والصاعين
بالثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع
بالدراهم جنيبا ٥

باب

قبض من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة

أو ما جارة

أو بإجارة قال أبو عبد الله وقال إبراهيم
انا هشام انا ابن جريج قال سمعت نافعا
مولى أبي قتادة يخبر عن نافع مولى عمر عن عمر
أيما نخل بيعت قد أبرت لم يذكر الثمر
فالثمر للذي أبرها وكذلك العبد
والحرث سمى له نافع هؤلاء الثلث ٥
حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت
ثمرها للبايع إلا أن يشترط المبتاع ٥

باب

بيع الزرع بالطعام كيلا حدثنا
قتيبة انا الليث عن نافع عن ابن عمر قال نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة
أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر
كيلا وإن كان كرما أن يبيعه
بزبيب كيلا أو كان زرعا أن يبيعه
بكيل طعام ونهى عن ذلك كله ٥

باب

بيع النخل بأصله ٥ حدثنا قتيبة
ابن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرئ ابتاع
نخلا قد أبر فثمرها للذي أبر ثمر النخل إلا
أن يشترط المبتاع ٥

باب

بيع الخضرة حدثنا إسحق بن وهب

ثنا محمد بن يونس حدثني أبو إسحق عن أبي
طلحة الأنصاري عن أنس بن مالك أنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة
والمنابذة والمزابنة ٥ حدثنا
قتيبة ثنا إسمعيل بن جعفر عن حميد عن
أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع ثمر النخل حتى يزهو قلنا لأنس
ما زهوها قال تحمر وتصفر أرأيت
إن منع الله الثمر بم تستحل مال أخيك

باب

بيع الجماد وأكله حدثنا أبو
أبو الوليد هشام بن عبد الملك أبو عوانة

عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال كنت
عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يأكل جمارا فقال من الشجر شجرة كالرجل
المؤمن فأردت أن أقول النخلة فإذا أنا أحدثهم
قال هي النخلة ٥

باب

من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون
بينهم في البيوع والإجارة والمكيال
والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم
المشهورة وقال شريح المسلمون عند شروطهم
بينكم وقال عبد الوهاب عن أيوب
عن محمد لا بأس العشرة بأحد عشر
ويأخذ للنقصة ربحا ٥ وقال

النبي صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما
يكفيك وولدك بالمعروف وقال ومن
كان فقيرا فليأكل بالمعروف ٥
واكترى الحسن من عبد الله بن مرداس
حمارا فقال بكم قال بدانقين فركبه
ثم جاء مرة أخرى فقال الحمار الحمار وركبه
ولم يشارطه فجعل له نصف درهم
حدثنا عبد الله بن يوسف
قال انا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن
مالك قال حجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم أبو طيبة فأمر له رسول الله
صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وأمر
أهله أن يخففوا عنه من خراجه ٥

حدثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن هشام
عن عروة عن عائشة قالت هند أم معوية
لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن
أبا سفيان رجل شحيح فهل علي حرج أن آخذ
من ماله سرا قال خذي أنت وولدك
ما يكفيك بالمعروف ٥ حدثني إسحق
ثنا ابن نمير ثنا هشام ح وحدثني محمد بن
سمعت عثمان بن فرقد قال سمعت هشام بن
عروة يحدث عن أبيه أنه سمع عائشة
ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان
فقيرا فليأكل بالمعروف أنزلت في والي
اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله
إن كان فقيرا أكل منه بالمعروف ٥

باب بيع الزرع

باب

بيع الشريك من شريكه ٥ حدثنا
محمود ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري
عن أبي سلمة عن جابر جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل
مال لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة ٥

باب

بيع الأرض والدور والعروض مشاعا
غير مقسوم ٥ حدثنا محمد بن محبوب
ثنا عبد الواحد ثنا معمر عن الزهري عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله
قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة

في كل مال يقسم فإذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة ٥
حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد هذا
وقال في كل مال لم يقسم تابعه
هشام عن معمر قال عبد الرزاق في كل مال
رواه عبد الرحمن بن إسحق عن الزهري ٥

باب

إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي
حدثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبو عاصم
أنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال خرج ثلاثة يمشون فأصابهم المطر فدخلوا
في غار في جبل فانحطت عليهم صخرة فقال

بعضهم ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه
فقال أحدهم اللهم إني كان لي أبوان
شيخان كبيران وكنت أخرج فأرعى
ثم أجيء فأحلب فأجيء بالحلاب فآتي به أبوي
فيشربان ثم أسقي الصبية وأهلي وامرأتي
فاحتبست ليلة فجئت فإذا هما نائمان
فكرهت أن أوقظهما والصبية يتضاغون
عند رجلي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما حتى
طلع الفجر اللهم إن كنت تعلم أني فعلت
ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا فرجة نرى منها
السماء قال ففرج عنهم فقال
الآخر اللهم إن كنت تعلم أني كنت أحب
امرأة من بنات عمي كأشد ما يحب الرجل

النساء فقالت لا تسأل ذلك منها حتى تعطيها
مائة دينار فسعيت فيها حتى جمعتها
فلما قعدت بين رجليها قالت اتق الله ولا
تفض الخاتم إلا بحقه فقمت وتركتها فإن كنت
تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا
فرجة فانفرج عنهم الثلثين وقال الآخر
اللهم إن كنت تعلم أني استأجرت أجيرا بفرق
من ذرة فأعطيته وأبى ذاك أن يأخذ فعمدت
إلى ذلك الفرق فزرعته حتى اشتريت منه
بقرا ورعاتها ثم جاءني فقال يا عبد الله أعطني
حقي فقلت انطلق إلى تلك البقر ورعاتها
فقال أتستهزئ بي فقلت ما أستهزئ
بك ولكنها لك اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك
ابتغاء وجهك فافرج عنا فكشف عنهم ٥

باب

البيوع والتجارة مع المشركين وأهل الحرب ٥ حدثنا
أبو النعمان قال سمعتم من سليمان عن أبيه عن أبي
عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل مشرك
مشعان طويل بغنم يسوقها فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم بيعا أم عطية أو قال أم هبة قال
لا بل بيع فاشترى منه شاة ٥

نجز الجزء الثاني عشر

من الجامع الصحيح للإمام محمد بن إسمعيل البخاري الجعفي
رحمه الله وسلوه في الثالث عشر ما سرى الليل إن شاء الله